اه .

ع ش قوله (ذلك) مفعول سبق وطلبها فاعله اه .

سم قوله (وقصد جوابها) أي وصدقته وإن كذبته صدقت بيمينها النفي العوض ولا رجعة اه .

سم عن شرح البهجة ومعلوم إن الإطلاق كقصد الجواب فيجري فيه ذلك أيضا قوله (وأطلق) يعني لم يقصد جوابها ولا ابتداء كلام اه .

كردي قوله (وعليك) أي إلخ قوله (فمع ذكرها) أي لفظة وعليك كذا قوله (فإذا أبهمته وعينه الخ) بقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام سم على حج أي فإن قبلت بانت بمهر المثل وإن لم تقبل فلا وقوع اه .

ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الاحتمال المذكور متعين اه .

قوله (أما إذا قصد الابتداء الخ) محترز قوله السابق وقصد جوابها أو أطلق المعتبر في كل من الصور الثلاث أعني موافقتهما في التعيين أو الإبهام ومخالفتهما بهما كما يصرح به صنيع المغني قوله (أما إذا قصد الابتداء الخ) عبارة المغني محل البينونة فيما إذا سبق طلبها إذا قصد جوابها فإن قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعيا كما قاله الإمام وأقراه قال والقول قوله في ذلك بيمينه ولو سكت عن التفسير أي أطلق فالظاهر أنه يجعل جوابا اه .

قوله (فيقع رجعيا) معتمد خلافا لسم اه .

ع ش عبارة سم قوله وحلف عبارة الروض ويقبل قوله قصدت الابتداء ولها تحليفه قال في شرحه قال الأذرعي وهذا أي قبول قوله ما قاله الإمام وتبعه عليه جماعة وهو بعيد لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فورا خلاف الظاهر وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر أن وقوعه رجعيا إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بائنا قال وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تغتر بمن تابعه على الأول فإنهم لم يظفروا بما حققه بعد انتهى اه .

قوله (وكذا الخ) راجع إلى قوله أما إذا قصد الابتداء الخ قوله (واستبعده الأذرعي الخ) تقدم آنفا عن سم عبارته قوله فورا إلى قوله وبحث في المغني قوله (ودعوى الخ) عبارة المغني لأن على للشرط فجعل كونه عليها شرطا فإذا ضمنته طلقت هذا هو المنصوص في الأم وقطع به العراقيون وغيرهم ومقابله قول الغزالي يقع الطلاق رجعيا ولا مال لأن الصيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو الخ فإذا تعبير المصنف بالمذهب ليس بظاهر لأن المسألة ليس فيها خلاف محقق

لأن الغزالي ليس من أصحاب الوجوه اه .

وعبارة السيد عمر أقول ذهب حجة الإسلام إلى أن الطلاق فيما ذكر رجعي ولا مال مستدلا بأنه معلق بشرط ليس من قضاياه وكل طلاق كذلك يلغي فيه الشرط فحاصل رد الشارح رحمه الله تعالى منع كلية الكبرى وإن محل تلك المقدمة حيث لم يكن ثم ما يؤذن بالمعاوضة كما في المثل التي مثل بها حجة الإسلام ومنها أنت طالق على أن لا أتزوج عليك اه .

وبه يندفع قول سم هذا الرد لخصوص المثال المذكور والمدعي قاعدة كلية تشمل ما إذا كان هناك معاوضة اه .

قوله (عليك) تأمل هل هو من زيادة الناسخ أو بمعنى بعدك كما عبر به المحلي إذ تزوجه بعد طلاقها ليس تزوجا عليها اه .

سيد عمر وقد يقال أنه بمنزلته في التأذي قوله (هنا) أي أنت طالق على أن لا أتزوج عليك قوله (أو عكس) أي كانت طالق إن ضمنت لي ألفا اه .

مغني قول المتن (فضمنت) أي التزمت له الألف اه .

مغني قوله (وبحث إلحاق مرادفه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته تنبيه هل يكفي مرادف